

تعليمات تكاليف الخدمات العلاجية رقم () لسنة 2004

لقانون التامينات الاجتماعية رقم (3) لسنة 2003

مجلس ادارة مؤسسة التامينات ،

استنادا إلى الفقرة (1) من المادة (18) من قانون التامينات الاجتماعية رقم (3) لسنة 2003،

أصدرنا ما يلي ،

مادة (1)

لغایات تطبيق احكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

القانون: قانون التامينات الاجتماعية رقم (3) لسنة 2003.

المؤسسة: مؤسسة التامينات الاجتماعية.

المجلس: مجلس ادارة مؤسسة التامينات الاجتماعية.

مادة (2)

تشمل تكاليف الخدمات العلاجية ما يلي :

1. العلاج والاقامة في المستشفيات.
2. العلاج في العيادات.
3. الادوية من الصيدليات.
4. الفحوصات في المختبرات.
5. التصوير لدى مراكز التصوير الطبي.
6. العلاج في مراكز العلاج الطبيعي والتأهيل.
7. و아ية تكاليف علاجية لدى اي جهة او مكان ترى المؤسسة بناء على توصية من جهة العلاج انه ضروري لتلقي العلاج للمشمولين باحكام القانون.

مادة (3)

- 1-تعتمد المؤسسة تكاليف العلاج المحددة من قبل الجهات الرسمية في الدولة مثل هذه الخدمات العلاجية الطبية، او وفقا للتكاليف التي تعتمدتها النقابات التي تتبع لها هذه الجهات.
- 2-وإذا كان العلاج لدى جهة غير حكومية او خارجية فتتحدد تكاليف العلاج بالاتفاق المبرم ما بين المؤسسة وهذه الجهات.

مادة (4)

أ- للمؤمن عليه في حالة الاستعجال وإذا دعت حالته إلى تلقي العلاج الفوري اللجوء إلى غير الجهات وأماكن العلاج المحددة من قبل المؤسسة، على أن يخطر المؤسسة بذلك خلال ثلاثة أيام من بدء تلقيه العلاج لدى هذه الجهة، وعلى المؤسسة تسديد كل تكاليف علاجه.

ب- إذا رأت المؤسسة أن الحالة لم تكن تستدعي الاستعجال فيلتزم المؤمن عليه بدفع فروق تكاليف العلاج.

ج- وفي جميع الأحوال على المؤمن عليه الانتقال إلى أماكن العلاج المعتمدة من قبل المؤسسة فور التمكن من ذلك.

مادة (5)

مع مراعاة ما ورد في نص المادة (3) من هذه التعليمات، تصدر المؤسسة قرارا لتحديد اسعار الخدمات الطبية لدى جهات وأماكن العلاج المعتمدة من قبلها.

مادة (6)

يعمل بهذه التعليمات من تاريخ إصدارها وتنشر في الجريدة الرسمية.